الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ORDRE DES ARCHITECTES
CONSEIL NATIONAL
الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين
المجـــــلس الوطني

هيئة أنشئت طبقا للمرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 ومسيرة للمرسوم التنفيذي 293/96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996
حي جوهرة 554 أبراج **CNEP**-الأروقة-بلوزداد-الجزائر العاصمة
رقم الهاتف\الفاكس: **023 51 16 55**

www.cnoa.dz

الدورة العادية للمؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين

قصر الأمم \ نادي الصنوبر- الجزائر العاصمة

17 و18 ديسمبر 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الوطني
الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين

قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين

هذا القانون الخاص بالواجبات المهنية للمهندسين المعماريين' صودق عليه بأغلبية أعضاء المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين في دورته العادية المنعقدة بقصر الأمم - إقامة الدولة الساحل

نادي الصنوبر- الجزائر العاصمة يومي 17 و18 ديسمبر 2016

ديسمبر 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ORDRE DES ARCHITECTES
CONSEIL NATIONAL
الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين
المجـــــلس الوطني

هيئة أنشئت طبقا للمرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 ومسيرة للمرسوم التنفيذي 293/96 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996
حي جوهرة 554 أبراج **CNEP**-الأروقة-بلوزداد-الجزائر العاصمة
رقم الهاتف\الفاكس: **023 51 16 55**

www.cnoa.dz

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الوطني
الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين

قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين

عرض الأسباب

"تعبر الهندسة المعمارية عن مجموعة المعارف و المهارات التي تجتمع في فن البناء. و تعد انبثاق و ترجمة ثقافة؛ إذ تعتبر نوعية المنشآت وطريقة إدراجها في الوسط المحيط، وكذا احترام المناظر الطبيعة والحضرية والحفاظ على التراث والمحيط العمراني" مصلحةً عمومية"

طبقا للمادة 02 المذكورة أعلاه من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، فإن المهندس المعماري يضطلع حقيقة بمهمة ذات مصلحة عامة.

طبقا لما ورد في هذا التشريع، فإن مهنة المهندس المعماري مكرسة ومنظمة تنظيما محكما، كما أنها خاضعة للقيود والالتزامات التي تضمن الأشخاص العاملين فيها.

يجب على كل مهندس معماري التقيد التام بالقواعد والتنظيمات الخاصة بالمهنة، والتي تهدف أساسا إلى رفاهية المجتمع وترقية مصالح مهنة المهندس المعماري. كما يتعين على المهندسين المعماريين أن يكونوا فعالين في حقل نشاطهم و في إطار تطوير المهنة. ويكون تقديرهم، بالنسبة للمصلحة العامة، انطلاقا من احترافية المهندس المعماري مع نظرائه في المصلحة الخاصة والعامة.

يجب على المهندس المعماري أن يكون واعيا بالصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه القواعد في غياب النصوص التنظيمية عالية المستوى التي قد تعترض عمل المهنيين في الإدارة ومع أصحاب المشاريع وآخرين، كما يجب أن تكون هذه القيم المعنوية والأساسية في أخلاقيات المهنة في صميم وظيفة هيئة المهندسين المعماريين.

حاز قانون الواجبات المهنية ساري المفعول الذي تبناه المجلس الوطني للهيئة في دورته الموسعة لرؤساء المجالس المحلية بتاريخ 06 ديسمبر 1997، حاز على اعتماد وزير السكن برسالة رقم DAU\155 مؤرخة في 13 أكتوبر 1999.

وقد ظهرت الحاجة إلى مراجعة هذه النصوص نظرا لصعوبة تطبيق بعض المواد. إذ يلاحظ غياب أحكام تتلاءم مع بعض الحالات الواضحة والخلط الناتج عن تفسير عدد من الأحكام والتنظيمات التي تحكم ممارسة المهنة.

و بغرض سد تلك النقائص، نصب مجلس هيئة المهندسين المعماريين «اللجنة الوطنية للتنظيمات والنصوص» وكلفها بمراجعة ووضع النصوص التي تحكم عمل أجهزة الهيئة مثل قانون الواجبات المهنية.

ينطوي قانون الواجبات المهنية، إضافة إلى ذلك، على الأحكام الجديدة التي أصدرها المرسوم الرئاسي

247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

كما يحدد بدقة القواعد الخاصة بأنماط ممارسة مهنة المهندس المعماري بصفة حرة أو بصفة شريك أو أجير.

وفي الأخير فإن قانون الواجبات المهنية المهندسين المعماريين الحالي، **صودق عليه بأغلبية أعضاء المؤتمر الوطني للمهندسين المعماريين في دورته العادية المنعقدة بقصر الأمم - إقامة الدولة الساحل - نادي الصنوبر- الجزائر العاصمة يومي 17 و18 ديسمبر 2016 .**

- بمقتضى الدستور خصوصا المادتين 99 (4°-6°) و143 (الفقرة 2)؛
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني؛
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق لـ 14 ماي 2015، المعدل، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-293 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 17 سبتمبر 1996 المحدد لكيفيات تسيير الهيئات النقابية المهندسين المعماريين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-153 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين و كيفيات إجراءه.
- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 322/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 يتمتضمن ممارسة الأعمل الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و إستصلاحها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ و إستصلاح القطاعات المحفوظة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2016 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الدين يمارسون نشاطا تجاريا و صناعيا و حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-224 المؤرخ في 22 أوت 2016 يحدد كيفيات دفع أتعاب الإستشارة الفنية في ميدان البناء.

قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين

المادة 01: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،

يهدف مشروع المرسوم التنفيذي هذا المتضمن لقانون الواجبات المهنية إلى تحديد القواعد الأخلاقية الخاصة بمهنة المهندس المعماري،

المادة 02: تطبق أحكام هذا القانون على جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.

تعرض مخالفة هذه الأحكام صاحبها إلى إجراءات تأديبية تختص بها أجهزة الهيئة.

العنوان الأول
مهام المهندس المعماري

المادة 03: يكون المهندس المعماري فاعلا أساسيا في عملية البناء وتهيئة الفضاء،

يفرض عليه دوره كصاحب المشروع و/أو مهندس معماري مستشار تأمين المهام الآتية على وجه الخصوص

- مهمة «الرسم المبدئي »
- مهمة«المشروع التمهيدي »
- مهمة «المشروع التنفيذي »
- مهمة «المساعدة في اختيار المقاول »
- مهمة «متابعة الأشغال ومراقبتها »
- مهمة «عرض اقتراحات التسديد»

إضافة إلى ذلك، يمكن للمهندس المعماري المشاركة في المهام الآتية على وجه خاص:

- الدراسات الاولية أو التشخيص
- تأشيرة الملفات في الظروف الخاصة أو الاستثنائية للدراسات التنفيذية والعمليات التي تسمح بإنجاز عمله (المهندس المعماري هو صاحب العمل).
- إدارة تنفيذ صفقات الأشغال
- ترتيب ورشة العمل وتنسيقها وقيادتها
- مساعدة صاحب المشروع في استلام الأعمال.
- إنجاز الحالات الوصفية للتقسيم (ح و ت).
- إنجاز آليات ومختلف أدوات التعمير .
- التدخل في المجال المبني الموجود والمواقع المحمية؛
- إنجاز برامج المشاريع
- مساعدة أصحاب المشاريع؛
- إدخال مشاريع المنشآت الفنية في وسطها المحيط؛
- الاستشارة والخبرة؛
- إنشاء المجسمات الرقمية في إطار ت م ب (تصميم المعلومات المتعلقة بالبناء)؛
- التدريس بصفة مؤقت أو ملحق.

الواجبات المهنية

الفصل الأول: القواعد العامة

القسم الأول: قواعد السلوك الشخصي

المادة 04: يجب على المهندس المعماري أن يتحلى بالموضوعية والعدل في حال تم استدعاؤه لإبداء رأيه باقتراح من مقاول أشغال أو وثيقة تعاقدية تربط صاحب المشروع بالمقاول أو بالممول.

كما يتعين عليه التحلي بتلك الصفات في حال صياغته للتقييم حول كفاءة مؤسسة أو نوعيتها أو حول نوعية تنفيذ الأشغال.

المادة 05: يحافظ المهندس المعماري على معارفه ويحسن كفاءته في المجالات التي يمارس فيها مهنته.

يساهم ويشارك في النشاطات الإعلامية والتكوينية والتحسينية خصوصا تلك التي تطلبها منه هيئة المهندسين المعماريين و/أو التي تنظمها.

المادة 06: يكون الختم شخصيا، ويشكل استعماله في الغش أو إرضاء الهوى خطأ مهني فادح يعاقب عليه طبقا للمادة 02.

المادة 07: يُلزم كل مهندس معماري نفسه بالمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة لفائدة الهندسة المعمارية. كما يتعين عليه، في إطار العمليات ذات المنفعة العامة خصوصا تلك المحددة في المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، أن يساعد كل شخص بطلب صريح من هيئة المهندسين المعماريين.

المادة 08: قبل أن يوقع المهندس المعماري على عقد، يجب أن يلتزم بالتنظيم المعمول به.

المادة 09: تطبيقا للمادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، تكون الممارسة بصفة خاصة بشكل حر، أو أجير أو ملحق، غير متطابقة مع:

- كل وظيفة غير انتقائية في قطاعات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والعمران والوظيفة العمومية.
- صفة الأجير من نمط أخر (العمومي أو الخاص)،
- المقاول
- مصنع مواد البناء أو مواد أو مكونات مستعملة في البناء.
- ممول بمواد البناء أو مواد أو أشياء أو مكونات مستعملة في البناء.

القسم الثاني: الواجبات تجاه الزبائن

المادة 10: يجب على المهندس المعماري أن يتجنب كل الحالات التي يكون فيها حكما وطرفا؛ فلا يمكنه، في المشروع نفسه، أن يكون في الوقت نفسه صاحب المشروع ويمارس مهام الخبرة.

المادة 11: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، يجب أن يكون كل التزام مهني للمهندس المعماري موضوع اتفاق مكتوب مسبق يحدد طبيعة هذه المهام أو الاتفاقات وامتدادها، وكذا كيفيات تسديد استحقاقاتها.

يجب أن يراعي هذا الاتفاق أحكام هذا القانون ويتضمن صراحة القواعد الأساسية التي تحدد العلاقات بين المهندس المعماري وزبونه أو شركائه، عند الاقتضاء.

يكون المهندس المعماري، بصفته صاحب المشروع، المدافع عن مصالح منجز المشروع، وهو مسؤول عن مجمل الأفعال المهنية المكلف بها.

المادة 12: يتعين على المهندس المعماري التزام السر المهني.

المادة 13: يشكل فسخ عقد من طرف المهندس المعماري خطأً مهنيا إلا إذا كان ذلك لأسباب عادلة ومعقولة مثل:

- فقدان الثقة الظاهر من طرف زبونه.
- حصول حالة تضع المهندس المعماري في صراع مصلحة.
- تعدي الزبون على بند أو مجموعة بنود من العقد.

ما عدا حالات العجز المؤقت الناجم عن الاحتياجات الصحية، أو الخدمة العسكرية أو غيرها من المشاكل الصعبة غير المتوقعة عند التوقيع على العقد، يجب على المهندس المعماري إكمال العقد إلى غاية نهايته.

القسم 3: الواجبات تجاه الزملاء

المادة 14: يتعين على المهندسين المعماريين يلتزموا فيما بيهم بعلاقات أخوية في إطار الاحترام التام للقواعد الأخلاقية وآداب المهنة. كما يلزمون أنفسهم بالاحترام المتبادل والمساعدة المعنوية والإرشادات.

يُمنع كل إجراء أو محاولة تشويه السمعة مهما كانت وسيلتها، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو الجرائد أو وسائل الإعلام الأخرى، ويشكل ذلك خطأً مهنيا.

المادة 15: يجب أن تكون المنافسة بين الزملاء إلا على أساس الكفاءة.

فيما يلي الأفعال التي تعتبر أفعال منافسة غير شريفة ممنوعة والتي تشكل خطأً مهنيا:

- كل محاولة امتلاك أو سرقة زبون بطرق البخس المخادع لقيمة العمليات المراد إنجازها أو أداؤها.
- كل سلوك أو محاولة مهما كان مصدرها تهدف إلى إزاحة زميل من مهمة أُنيطت به.
- عدم احترام الأتعاب المحددة بالطرق التنظيمية و القانونية أو عن طريق هيئة المهندسين المعماريين.

المادة 16: في حالة الاشتراك في مهمة واحدة بين مهندسَين معماريين أو أكثر الذين لا تربطهم علاقات دائمة، يجب تحديد المهام المتعلقة بكل واحد في اتفاق، وكذا تقسيم المصاريف والرواتب بينهم.

يجب أن يُحدد في هذا الاتفاق أنه قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، يتعين على المهندس المعماري أن يعلم مجالس الهيئة بأي صعوبة ناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق، بغرض الصلح.

المادة 17: في حال تمّ استدعاء زميل ليحل محل زميل آخر، يجب أن يقوم بذلك في إطار مطابق للتنظيم المعمول به.

في حال وفاة زميل، أو عجزه عن إنهاء مهمة، أو فسخه للعقد، يتعين على المهندس المعماري الذي يتم استدعاؤه ليحل محل الأول أن يقوم بذلك في إطار مطابق للتنظيم المعمول به.

المادة 18: يُمنع منعا باتا سرقة عمل مهندس معماري ما أو تقليده ويشكل ذلك خطأً مهنيا.

المادة 19: يكون كل نزاع بين مهندسين معماريين يرتبط بممارسة المهنة خاضعا، في أول الأمر، إلى المجلس المحلي المختص إقليميا أو المجلس الوطني بغرض الصلح أو التحكيم، قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 20: لا يمكن للمهندس المعماري أن يقوم بالإشهار إلا بمنجزاته أو مشاريعه.

القسم 4: العلاقات مع الهيئة والإدارات العمومية

المادة 21: يتعين على المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين أن يقدم اشتراكاته السنوية لدى (م م هـ م) طبقا للمادة 34 من المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري يشكل عدم تسديد المستحقات خطأً مهنيا .

المادة 22: يجب على المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني أن يتعاقد على تأمين. ويجب عليه أن يرسل نسخة من عقد التأمين للسنة الجارية إلى المجلس المحلي المختص إقليميا.

المادة 23: يجب على المهندس المعماري أن يمتنع عن كل مشاركة أو استشارة تكون شروطها مناقضة للتنظيم المعمول به في قانون الواجبات المهنية الحالي، خصوصا تلك التي صرحت هيئة المهندسين بأنها مناقضة. كما يتعين عليه إطلاع مجلس الهيئة المختص إقليميا عليها.

الفصل الثاني:

القواعد الخاصة بكل نمط ممارسة المهنة

القسم 1:

بصفة فردية تحت شكل حر أو بصفة شريك

المادة 24: يجب على المهندس المعماري القيام بالمهام الممنوحة له شخصيا أو تحت إدارته.

يمكنه الاستعانة، عند الحاجة، إلى كفاءات خارجية. في هذه الحالة، يجب عليه أن يحدد أسماءهم ومهامهم.

المادة 25: لا يمكن للمهندس المعماري إعطاء مناولة مهمة ترخيص البناء أو الحصول عليها وفقا لما جاءت به المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير.

المادة 26: يجب على المهندسين المسجلين في الجدول الوطني بصفة شركاء و المشكلين في إطار شركة مدنية مهنية إبلاغ المجلس المحلي بوضعياتهم القانونية وكذا كل التغيير في وضعياتهم.

في حال كانت الشركة المدنية المهنية تضم مهندسين معماريين مسجلين بصفة شركاء تابعين لمجالس محلية مختلفة، يجب إبلاغ جميع المجالس المحلية المعنية.

المادة 27: لا يمكن للمهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني لممارسة المهنة، الشراكة إلا مع مهندس أو مهندسين معماريين مسجلين في الجدول الوطني.

القسم 2:

ممارسة مهنة مهندس معماري بصفة أجير

المادة 28: يمارس المهندس المعماري الأجير المهنة باحترام أحكام المواد 15 و16 و17 و19 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة مهندس معماري والأحكام التعاقدية التي تربطه بمُستخدِمه.

يخضع التسجيل في الجدول الوطني حسب نمط صفة الأجير إلى تأسيس عقد عمل بين المهندس المعماري الأجير ومُستخدِمه.

المُستخدِم، حسب قانون الواجبات المهنية هذا، لا يكون إلا مهندسا معماريا مسجلا في الجدول الوطني بصفة فردية تحت شكل حر أو شركة مدنية مهنية لمهندسين معماريين مشكلين احتراما للمادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المذكور أعلاه والمادتين 43 و45 أعلاه.

إضافة إلى هذا، لا يمكن للمهندس المعماري الأجير ممارسة المهنة بصفة حـر أو شـريك حسب المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المذكور أعلاه.

المادة 29: في حال فسخ عقد العمل بين الطرفين، يتعين على المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني ومُستخدِمه إعلام المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين التابعين له في أجل قدره ثلاثين (30) يوما ابتداء من التاريخ الفعلي لفسخ العقد الذي يربطه بمُستخدِمه.

المادة 30: يمكن للمهندس المعماري الأجير المسجل في الجدول الوطني المطالبة بالحصول على شهادة تحدد إسهامه في إعداد المشاريع.

الفصل الثالث: القواعد المتعلقة بالراتب

المادة 31: تم تحديد أتعاب المهندس المعماري المسجل في الجدول الوطني طبقا للنصوص التنظيمية سارية المفعول أو/و المعايير التي وضعتها الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

وتقع على عاتق الزبون ومحددة حسب المهمات المخصصة له. كما أنها محددة بوضوح في العقد الذي يربطه بزبونه.

المادة 32: كل إخلال بمعايير الراتب الموضوع طبقا للتنظيم ساري المفعول يشكل مخالفة لهذا العقد.

الفصل الرابع: حمل لقب مهندس معماري معتمد

المادة 33: يمكن للأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414 الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بالإنتاج المعماري وممارسة مهنة مهندس معماري فقط حمل لقب مهندس معماري معتمد.

المادة 34: يمكن منح لقب مهندس معماري شرفي، بطلب من المعني، من طرف المجلس الوطني للهيئة، ابتداء من توقف النشاط، لكل مهندس معماري الذي يملك خمسة عشر سنة من ممارسة المهنة بلقب مهندس معماري معتمد.

يكون طلب إعادة التسجيل في الجدول الوطني للهيئة إلزاميا في حال العودة إلى النشاط لاحقا.

المادة 35: تعتبر كل الأحكام التنظيمية المناقضة لقانون الواجبات المهنية هذا لاغية.